

## شرح الكافي {136} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين. أشهد أن  
محمدًا عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه - 00:00:02  
الساعة بشير ونذيراً. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفي وصار في منهجهم إلى يوم الدين  
اما بعد قد بدأنا في اخر درس الاسبوع في اواخر دروس الاسبوع الماضي في باب - 00:00:22  
القسمة بين النساء. الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين.  
اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله - 00:00:45  
واصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. سلم تسلیماً كثیراً. قال المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى بباب القسم يجب على الرجل  
المبيت عند امرأته الحرة ليلة من كل اربع - 00:01:05  
اهذا من بنا اخذنا الصفحة هذی يعني ولكن لا مانع ان يعيدها الاخ يعني يقول المؤلف يجب على الرجل ان يبيت عند امرأته اذا  
كانت واحدة واحدة من اربع. على اعتبار - 00:01:23  
ان الرجل له ان يتزوج اربعاً. اذا كان اربعة قسم بينهن فلكل واحدة منهن ليلة اذا كان اما لو قدر ان فين فيما فهذه سيأتي الخلاف فيها  
قال ووطئها مرة في كل اربعة اشهر. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى على هذا ليس الوطء واجبا في كل حال - 00:01:39  
ولكن لا ينبغي ان يتتجاوز في ذلك اربعة اشهر. وهذه هي المدة التي تتطلب للذى قولي من امرأته ان يقسم الا يطأها للذين يولون من  
نسائهم تربص واربعة اشهر فان فأؤوا فان - 00:02:06  
الله غفور رحيم. اي يجب عليه ان يطأ بعد الاربعة اشهر. فان لم يفعل امر فان لم يطلق طلاق عليه قال وطئها  
مرة في كل اربعة اشهر اذا لم يكن عذر - 00:02:26  
لم يكن عذر لأن الانسان لو كان معذوراً عذراً شرعاً بان كان مريضاً او يلحقه ضرر فهذا لا يلزم ان يطبع في كل اربعة اشهر ولكن  
المؤلف يتكلم عن الانسان فيما اذا كان سليماً خالياً من الاعذار - 00:02:46  
وقال القاضي رحمه الله لا يجب المبيت ولا الوطأ ابتداء اذا لم يقصد الاضرار بتركه. الحقيقة انه لا ينبغي في الحقيقة ان ينقطع  
الانسان عن زوجته. لأن من اهم اعراض النكاح هو ان يطأ الزوج امرأته ما لم يكن مانع - 00:03:06  
فلا ينبغي ان ينقطع عن ذلك وستأتي الاحاديث التي تدل على ذلك الامر قال لا يجب المبيت ولا الوطأ ابتداء اذا لم يقصد الاضرار  
بتركه لانه حق له فجاز تركه - 00:03:26  
شكراً الدار المستأجرة قال ولنا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الم اخبرك انك الم اخبر انك  
تصوم النهار تقوم الليل؟ قال بلـ يا رسول الله - 00:03:41  
قال فلا تفعل في بعض الروايات قال لا لست الذي قلت كذا وكذا ثم ذكر الحديث نعم فقال لا فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان  
لحسنك عليك حقاً وان لعينك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً متفق - 00:03:58  
عليه وقصة عبدالله ابن عمر مرت بنا في مناسبات متعددة في ابواب الفقه وهو انه ماذا اصر على ان يصوم الدهر. يعني يصوم النهار

ويقوم الليل اذا هو بذلك عطل حقوق اهله وفي نفس الوقت اضعف بدنه ولم يترك وقتا لامور الدنيا فارشده رسول - 00:04:15  
الله صلى الله عليه وسلم في قوله الم اخبر بانك قلت كذا وكذا؟ قال بلى. فارشده الرسول صلى الله عليه وسلم الى انه يصوم يوما ويترك يومين ثم ذكر له ان يصوم ايام البيض والاثنين والخميس ثم قال له صم - 00:04:40  
صيام داود وهو خير الصيام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولكنه اصر على ان يبقى صائما. فلما تقدمت به السن وضعف بدنه تمنى ان لو اخذ بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

قال وقال عمر لکعب بن سور دليل على انه لا ينبغي لماذا للانسان ان يترك ماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يصرفه عن التفرغ مطلقا للعبادة فيبين له ان لجسده - 00:05:21  
عليه حقا لما لا يحتاج الى الراحة. وان لعينيه عليه حقا وان لزوجته عليه حق. وحق الزوجة في مقدمتها هو الاستمتاع. وهو بهذه الحالة لا يمكن ان يستمتع وان حصل فهو قليل نادر - 00:05:41

قال وقال عمر لکعب نسور رضي الله عنهم اقضي بين هذا وامرأته. هذه لها قصة جاءت امرأة الى عمر ابن الخطاب الله تعالى عن كما حكى تلك القصة ابن سعد في طبقاته وابن حجر ايضا في الاصابة وكذلك ايطا عبد الرزاق في مصنفه كلهم ذكروا ذلك - 00:06:00  
ذكروا ذلك بان امرأة جاءت الى عمر رضي الله تعالى عنه فقالت يا امير المؤمنين والله ما رأيت قط افضل من زوجي يبيت ليه قائما او يبيت ليته قائما ويظل نهاره صائما - 00:06:25

فاستغفر لها عمر رضي الله تعالى عن واثني عليها. هذا الذي فهم عمر فهم انها جاءت تثنى على زوجها وانها تبين الخصال الطيبة التي تدل على تقواه. ثم عادت اليه مرة اخرى فكرر لها الدعاء - 00:06:48  
فكان کعب بن سور جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا امير المؤمنين المرأة جاءتك تشكو زوجها فان رأيت ان تطلبـه فارسل اليه عمر رضي الله تعالى عنه فاحضره - 00:07:08

فلما حضر قال لکعب اقضـي بينهما فانت فهمت ما لم افهم من امرهما فقال تكون يعني ثلاثة ثلات يعني يكون له ثلاث نسوة وتكون هذه رابعـهن فله ثلاثة ايام من عيالهن يتبعـدـ فيهاـنـ يصومـ ويـصلـيـ ويـتركـ لـيـلـةـ بيـومـهاـ لـزـوـجـتـهـ يتـفـرـغـ - 00:07:25  
فهل يؤدي حقها؟ فقال له عمر رضي الله تعالى عنه والله لقضاءـكـ ليسـ باـقـلـ قـضـاؤـكـ الاـخـيـرـ ليسـ باـقـلـ اوـ قـضـائـكـ الاـوـلـ ليسـ باـعـجـبـ اليـ منـ قـضـائـكـ الاـخـيـرـ. ثم قال لا اذهب فانت غابـهـ اهـلـكـ - 00:07:56

للبصرة يعني وفي بعض الروايات انه اعجبـ بهـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـنـزـلـهـ الـمـنـزـلـةـ الـلـائـقـةـ بـهـ رـأـيـ دـقـةـ فـقـهـ وـرـاـهـ اـيـضاـ سـرـعةـ بـدـيـهـتـهـ وـيـنـبـغـيـ فـيـ القـاضـيـ اـيـضاـ انـ يـكـونـ سـرـيعـ الـبـدـيـهـةـ وـانـ يـكـونـ مـدـرـكاـ لـالـحـوـالـ وـهـذـاـ مـاـ حـصـلـ مـنـ - 00:08:16

ولذلك اعجبـ بهـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـوـجـهـ مـبـاـشـرـةـ رـاضـيـاـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ قالـ وـقـالـ عمرـ لـکـعبـ نـسـوـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـقـضـيـ بـيـنـ هـذـاـ وـامـرـأـتـهـ قـالـ فـانـیـ اـرـىـ کـانـهـ اـمـرـأـةـ عـلـيـهـاـ ثـلـاثـ نـسـوـةـ وـهـيـ رـابـعـهـنـ - 00:08:41  
فـاقـضـيـ لـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ يـتـبـعـدـ فـيـهـنـ. وـلـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ. فـقـالـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ وـالـلـهـ مـاـ رـأـيـكـ الاـوـلـ باـعـجـبـ اليـ منـ الاـخـرـ؟ـ اـذـهـبـ فـانتـ قـاظـ علىـ الـبـصـرـةـ. يـعـنـيـ کـانـ اـعـجـابـ عمرـ - 00:09:04

رضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـرـأـيـهـ بـرـأـيـيـنـ اـعـجـابـ ايـ قـرـارـ يـعـنـيـ مـعـجـباـ بـهـ قـالـ رـأـيـكـ الثـانـيـ تـفـوـقـ اـيـضاـ عـلـىـ الـاـخـرـ عـنـدـمـاـ قـضـيـ بـيـنـهـمـاـ. وـلـذـكـ اـجـهـ قـاضـيـاـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ هـذـاـ اـعـجـبـ بـهـ - 00:09:24

قالـ وـلـانـ الوـطـأـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ وـيـفـسـخـ النـكـاحـ وـلـانـ الوـطـأـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ لـلـذـينـ يـقـولـونـ انـظـرـ الـاـنـ الـمـؤـرـخـ يـرـيدـ انـ يـقـرـرـ بـاـنـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـحـصـلـ الـوـاقـعـ فـيـقـولـ مـثـلاـ مـنـ هـوـ الـمـوـلـيـ؟ـ هـوـ الـذـيـ يـقـسـمـ - 00:09:39  
اـلـاـ يـطـأـ اـمـرـأـتـهـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ يـعـطـىـ تـلـكـ الـمـدـةـ فـاـذـاـ اـنـتـهـتـ تـلـكـ الـمـدـةـ يـطـالـبـ بـاـنـ يـقـعـ وـيـعـطـىـ فـرـصـةـ بـاـنـ يـكـونـ مـثـلاـ فـيـ حـالـةـ طـعـامـ اوـ اـنـ هـنـاكـ اـمـرـ عـاجـلـ يـسـتـدـعـيـ مـثـلاـ مـاـذـاـ قـيـامـهـ بـهـ - 00:10:00

اـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ. اـمـاـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـتـوقـفـ. فـاـنـ اـبـىـ يـخـيـرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـطـأـ وـاـمـاـ اـنـ يـطـلـقـ فـاـنـ اـصـرـ وـامـتـنـعـ يـرـفـعـ اـمـرـهـ الـىـ

القاضي والقاضي يأمره - 00:10:21

بالفيئة اي الرجوع الى الواط فان ابى فانه يأمره بالطلاق فان ابى يطلق عليه. هذا هو المولى اذا المولى حلف الا يطأ فايهمما اكثر انسان حلف ان لا يطأ او شخص اصلا لم يحلف الذي لم يحلف اقرب الى الوطن لان ذاك حلا فهي من - 00:10:37

هذه هي القاعدة التي يريد ان يكررها المؤلف رحمة الله تعالى ليصل الى نتيجة الى ان الوطأ ينبغي ان يحصل قال ولان الوطأ يجب على المولى ويفسخ النكاح لترك المول له. نعم - 00:11:00

وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه. يقول المؤلف اذا كان الوطأ لا يجب على غير الحالف فلا يجب على الحالف اولى. ومع ذلك يؤمر الحالف بعد اربعة اشهر يطأ. اذا لا بد من ان يكون الواقع - 00:11:20

بعد لا يزيد عن اربعة اشهر لا تتجاوز مدة التوقف عنه اربعة اشهر. اذا المؤلف يريد ان يقرر العصر الذي ووضعه في اول المسألة وهو انه لا ينبغي ان ينقطع عن جماع زوجته اكثر من اربعة اشهر - 00:11:40

قال وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه كسائر المباحثات. نعم. الانسان الا ينبغي ان ينقطع عن سائر المباحثات نعم وما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره يجب لا يفسخ النكاح ماذا؟ لتعذره ومع ذلك الذي يحلف يفسد - 00:12:00

شيخ النكاح اذا اذا يقول المؤلف الوطأ متعين ولكن المدة لا تتجاوز اربعة اشهر هذا هو والذي يريد. ايضا هناك تقرير اخر ما ذكره المؤلف نقول مثلا لو لم يكن الوطأ حقا - 00:12:24

لما كان للمرأة الحق بان تطالب بفسخ النكاح فيما لو كان زوجها مجبوبا او عنيها اليست زوجة مجبوب الذكر او العنين تطالب بالفسخ؟ الجواب نعم. واذا طالبت الا يفسخ النكاح اذا الجواب نعم. اذا لو لم - 00:12:43

ي肯 الوطأ ماذا متعينا في تلك المدة؟ لما جاز للمرأة لها حق ان تطلب فسخ النكاح لو تبين ان زوجها مجبوب الذكر او كذلك كان عنيها هذى هذا تقرير قاعدة القاعدة الثانية ايضا انه لو - 00:13:03

لم يكن ايضا الواقع حقا للمرأة لكان بامكان الرجل ان يخص به احدى زوجتيه او احدى زوجاته ما دام الامر غير متعين عليه اذا يخص واحدة من النساء بذلك ويكتفي - 00:13:23

ولما لم يكن الامر ذلك تعين ان يحصل الواقع. نعم قال وما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره كزيادة النفقة لو قدر انه زاد احدى زوجاته النقد هل للآخر ان تطالب بفسخ النكاح؟ الجواب؟ لا لها ان تطلب بان يعدل. لكن ان تطلب فسخ النكاح لكونه زاد تلك وقد - 00:13:40

يكون لسبب لا قال رحمة الله تعالى فان لم يفعل فطلب الفرقة فرق بينهما. وان لم يفلا اي ان لم يطأها مرت اربعة اشهر ولم يحصل الواقع فان لها ان تطلب الفرقة اي الشخص النكاح بينهما. نعم - 00:14:06

قال اصحابنا وحق الامة ليلة من كل سبع وحق الامة ليلة من كل سبع لان اكثر ما يمكنه جمع اذا كان فيه سخط ولا لا قال اصحابنا وحق الامة ليلة من كل سبع - 00:14:29

لان اكثر ما يمكنه جمعها ثلاث حرائق. يعني المؤلف رحمة الله تعالى الان عاد الى القسم بين النساء. يقول اذا وجد عند الانسان امراة حرة فهي مختصة به وان كانت اثننتين فلكل واحدة منها ليلة. وان كن ثلاث قسم بينهن على ثلاث وان كنا - 00:14:50  
اربع قسم بينهن على اربع ليال. لكن لو قدر انهن ثلاث ومهن امة. يقول المؤلف رحمة الله تعالى يقسم للحرار كل واحدة ليلتين ويقسم للامة ليلة واحدة فيكون المجموع سبع على اساس ان للحرة - 00:15:19

الله يعفو نصيب الامة وهذه مسألة فيها خلاف. بعض العلماء لا يرى ذلك ويقول لا ينبغي التفرقة في هذه الحالة. لان النصوص عامة ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرق ولم ينقل ايضا انه وجه اصحابه الذين كان عندهم - 00:15:44  
عدد من اليمان ان يفرق بين الحرة وبين الانا قال اصحابنا وحق الامة ليلة من كل سبع لان اكثر ما يمكنه جمعها ثلاث حرائر لهن لهن ست ولها السابعة - 00:16:06

والصحيح ان لها ليلة ان لها ليلة من ثمان من نصف مال الحرة. يقول المؤلف يعني ليلة من كل سبع. يعني لكل واحدة اثنتان فتكون المجموع ست بثلاثة في ستة وهي تأخذ سبع. يقول الرأي الآخر او هو الاولى ان تكون لها ليلة من ثمان - 00:16:26 يعني يعطي الثالثة كل واحدة ليلتين ليلتين ست ثم يعطيها ليلة ثم يعود مرة اخرى ويوزع او اخصر بها من يشاء ان كان هناك سبب عند بعض العلماء. بعض العلماء يقول هذه الليلة الزائدة تكون حقا له فله ان يخص بها - 00:16:53 ومن يشاء ولكن الاولى ان يعود الى القسم مرة اخرى. وقلت لكم من العلماء من لا يرى التفرير ثق بين الامة والحرفة بالنسبة للقسوس قال والصحيح ان لها ليلة من كل زمان - 00:17:13

نصف مال الحرة لان زيادتها على ذلك يحل بالتنصيف وزيادة الحرفة على ليلة من اربع زيادة على الواجب فتعين ما ذكرنا لو سئل ما دليل هذا القول على ان الحرفة - 00:17:32

ليلتان وللامل الى هو ان في بعض الاحكام على النصف من الحرفة كما نجد كما نجد ذلك في بحدود فلن ماذا يعني بالنسبة لامة ان ان لها ان عليها نصف ماذا فعلين نصف - 00:17:49

ما على المحصنات اي انها تجلد نصف ما تجلد ماذا المحسنة اذن هذا بالنسبة للجلد اما بالنسبة للرجم فهذا لا يتجزأ اذا فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب وقادوا العبد عليها قالوا اذا هي على النصف من الحرمة. لكن نحن اذا نظرنا الى - 00:18:09 الادلة التي جاءت في الحقيقة في القاسم نجد انها لم تخص كان عليه الصلاة يقسم بين نسائه كان ايضا قال عليه الصلاة والسلام من كان عنده امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة - 00:18:31

وشقه مائل والادلة كثيرة في هذا المقام ولم تفرق بين الامة والحرفة والله انا ارى عدم التفرير حقيقة لعدم وجود دليل. نعم نعم هذى كلها اقوال الفقهاء اقوال الفقهاء بنوها على القياس على الحدود - 00:18:46

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل فان كانت له امرأتان او اكثر وجب التسوية بينهن في القسم هذا واجب لان هذا ايضا من المعاشرة التي نص الله سبحانه وتعالى عليها بقوله وعاشروهن بالمعروف. وعاشروهن بالمعروف هذا امر - 00:19:07 المعاشرة هو العدل بينهن حقيقة في القسمة. نعم قال وجب التسوية بينهن في القسم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:19:29

كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه ابو داود رحمة الله تعالى وايضا حديث عائشة المتفق عليك قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في قسمته - 00:19:44

كان يعدل وكان يقسم بين نسائه فما كان يمينه. حتى في قصة ماذا صفيه لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره عليها شيء بسبب امر من الامر يحصل من النساء - 00:20:01

قالت جاءت الى عائشة فقالت ان جعلت رسول الله صلى الله عليه يرضي عنى تركت لك ليلتني. فذهبت عائشة رضي الله تعالى عنها فاخفقت ثوبا فيه زعفران رشته بالماء وفاحة الرائحة فقربت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليك يا عائشة ليست ليلتكم وهذا هو العدل - 00:20:17

قالت ذلك فضل الله يأتيه من يشاء فذكرت له قصة صافية فرضي بذلك رسول الله ورضي عنها اي عن صافية. اذا لا يجوز حقيقة ان نحيف لانه اذا كانت له امرأتان او اكثر فشخص احداهما بزيادة قسم فانه - 00:20:41

فاذما يقع في الوعيد الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وهو مائل. لماذا؟ لانه اذا مال احداهما كان ذلك جورا. والجور ظلم. والله تعالى حرم الظلم وجعله بين - 00:21:01

عبدة محroma. فلا ينبغي حقيقة ان يميل. كذلك ايضا الجور بين الالوان. يخص بعضهم دون بعض. الرسول صلى الله عليه وسلم قال ماذا؟ للنعمان ابن بشير لوالده بشير قال لا تشهد لي على جور - 00:21:21 اذا لا ينبغي كذلك ان يحصل ميل. بل يجب على الانسان ان يعدل. لكن هل العدل في كل شيء؟ لا شك في المبيت العدل واجب. في الوطء فيه خلاف بين العلماء وسائر الاستماع - 00:21:41

قال ولأن الجور يخل بالعشرة بالمعرفة وليس له البداءة في القسم باده يعني المؤلف يقول الجور لا يلتقي مع قول الله تعالى  
وعاشروهن بالمعرفة فهل عدم الانصاف في القسمة يكون من المعاشرة بالمعرفة؟ الجواب لا. لانه جور لانه ميل لانه حيف. وهذا في  
الحقيقة لا - 00:21:58

فينبغي ومن يفعل ذلك لا يكون عاشر زوجته بالمعرفة لأن الله سبحانه وتعالى نص على ذلك. وتعلمون ايها بن ما يرفع المشكلات  
من البيوت ويقيم الطمأنينة والسعادة هو الانصاف. اذا كان الزوج له اكثر - 00:22:25  
امرأة فعدل فانه يستقر المنزل بذلك. ينعكس ذلك ايضا على مولاه. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا متاع وخير وخير  
متاع الدنيا المرأة الصالحة. انظروا الدنيا متاعنا في صحيح مسلم. وخير - 00:22:45  
ومتاع الدنيا المرأة الصالحة. وقد جاء تفسيرها في حديث اخر هي التي اذا نظر اليها سرات يا امرها اطاعت واذا غاب عنها حفظت.  
هذه هي المرأة الصالحة التقية. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا - 00:23:05

مؤمن مؤمنة يعني لا يفرك لا يبغض يعني لا ينبغي للرجل ان يبغض زوجته. لا يفرك يعني لا يبغض مؤمن مؤمنة. ان كره منها خلقة  
قضية منها اخر او رضي منها غيره. اذا كل ابن ادم خطاؤون وخير الخطائين التوابون. فلا يمكن ان تجد انسان - 00:23:25  
رجلًا كان او امرأة معصومة من الاخطاء. بل تجد فيه تقصير. ولكن هذه المرأة قد تجد فيها بعض العيوب لكن فتش في محاسنها فربما  
تجد صفة كريمة تقوى الله سبحانه وتعالى الاصلاح في تربية الاولاد الصدق - 00:23:50  
مع زوجها العطف والحنان والمحبة والاخلاص هذى واحدة منها تعامل كثيرا الى الاخطاء يعني الجو الظلم قال وليس له البداءة في  
القسم بادهاما دون الاخر من غير رضاها. يعني اذا اراد الرجل انظر الى دقة الفقهاء - 00:24:10  
يعني رجل اراد ان يقسم عنده اكتر من امرأة ليس له ان يأتي ويبدأ بواحدة هكذا مطلقا. بل يقول المؤلف هو رأي الفقهاء يقرع  
اينهم؟ ما معنى يقرع؟ يعني عنده امرأتان يقوم فيقرع بينهما - 00:24:36

التي تصيبها القرعة يكون الليل لها والاخر للاخر لو كنا ثلات يقرع بين اما الثالث يعني يضع ثلاثة امور انصبة كل واحدة لها سهم ثم  
يقرأ فالذي يصيب هذه ثم هذه او انه يطلع بين اثنتين ثم بعد ذلك قلنا ايضا - 00:24:57  
جاء الى الثانية والثالثة واقرع بينهم. وان كن اربعاء جاء في اليوم الثالث واقرأ بين الثالثة والرابعة يعني له ان يجمعهن كلهن في قرعة  
واحدة. لكن الاسهم التي تحدد هذه ائمها تسمى - 00:25:21

هذه الاولى وهذه الثانية وهذه الثالثة وهذه الرابعة. وله ان يوزع يعني يقرع بينهن فخرجت ليلة هذه ثم يقرع بين الثالث فخرجت  
ليلة هذه انتهت ثم يقرأ بين اثنتين في الثالثة فحينئذ الرابع لا يحتاج الى - 00:25:41  
لأنه هي اخر واحدة هذان طريقان يذكرهما الفقهاء رحمهم الله قال وليس له البداءة في القسم بادهاما دون الاخر من غير رضاها.  
ربما يتزوج سيأتي المؤلف يقول يزف وعليه اربع من النسوة او اثنتين هل يمكن هذا؟ ربما يتزوجهن او مثلا تزوج اثنتين - 00:26:01  
ثم بعد ذلك يريد ان يقسم وغير ذلك او جاء من سفر منقطع وغير ذلك لاسباب كثيرة قال وليس له البداءة في القسم بادهاما دون  
الاخر من غير رضاها لانه جور يدعوا الى النفور. اذا لو رضيت المرأة فما له ذلك. يعني لو ان المرأة رضيت وقالت بل. لها ان تترك -  
00:26:26

لغيرها كما في قصة سودة عند بنتي شمعة عند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها عندما تنازلت وهبت ليلتها لعائشة  
والسبب جاء في صحيح البخاري وغيره انها كانت امراة كبيرة فخشيت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:50  
رأى ان احب النساء الى رسول الله صحيح عائشة فترك ليلتها لعائشة. لكن قد يسأل سعد فيقول ولو طلقها ما دام هي فليس لها  
ليلة فما الفرق؟ لا هناك فرق كبير - 00:27:13

لانها عندما تبقى في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستبقى اما للمؤمنين. ولو انه طلقها لما بقيت اما للمؤمنين. الامر الاخر انها  
اذا بقيت وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها او توفيت هي قبله - 00:27:28  
فانها ستكون زوجة له منا زوجاته في الجنة. فهذا في الحقيقة ايتها الاخوة دليل على عمق سوده. ودقة فقهها حيث تركت هذه الامور

وخشية ان يطلقها الرسول عليه الصلاة والسلام فرغبت ان تعطي ذلك. الامر الثاني انها - 00:27:48

اراد تكرام رسول الله فتركت ليتها لاحب النساء اليه قال لان اذا اراد البداعة بالقسم اقرع بينهما كنا اثننتين لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرع بين نسائه. معروف هذا سفر اذا اراد سفرا اقرع بينهن - 00:28:08

واذا بدأ بواحدة بقرعته او غيرها لزمه القضاء للبواقي. ايضا مما يؤيد ايها الاخوة ما من الانسان لا ينبغي ان ينقطع ايضا عن زوجته من حيث الجماع ان الرسول كان يدور على نسائه - 00:28:33

كان يدور عليهم في حجرهن يعني هو بيتها حجرة كانت ام المؤمنين نعم قال اذا بدأ بواحدة بقرعته او غيرها لزمه القضاء للبواقي لان ترك القضاء ميل - 00:28:49

والميل هو الحيف الذي ذكره المؤلف وهو الظلم والجور. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجب القسم على المريض والمجبوب يعني يقول المؤلف لو قدر ان الزوج كان مريضا. مريض فهل يجب عليه ان يقسم بين نسائه؟ او له ان - 00:29:07

اختص واحدة منهن ان يختار واحدة ويبقى عندها. الجواب لا. لماذا؟ لوجود نص. ذلك فالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه لما مرض عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه. وكان يقول ابن انا غدا؟ يعني عند اي امرأة - 00:29:32

فلما ثقل وشق عليه الامر يعني اشتد عليه المرض طلب نسائهم فاجتمعن في بيت عائشة ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني بين لهن بانه لحقت في مشقة في دورانه عليهم. وعرض عليهم ان لو اذن انظر الى لو اذنتم - 00:29:57

ان له ان يبقى في بيت عائشة قال فان اذنتم فعلت فاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في بيت عائشة والا مرضته ومات ايضا على رجلها كما سيأتي. نعم - 00:30:20

قال ويجب القسم على المريض والمجبوب. كذلك المجبوب لانه ليس المراد بالقسم فقط هو الوطء. لان هناك هناك الطمأنينة لان المرأة اذا دخل عليها زوجها فبادلها الحديث واستأنس بها واستأنست - 00:30:40

لا يترك اثرا طيبا في نفسها. فليست القضية كلها قضية ماذ؟ الوطأ لا بل هناك امور اخرى غير منها تقبيل واللمس وغير ذلك. اذا للمريض وكذلك المجبوب وكذلك الخي. كل هؤلاء له - 00:31:00

بعد ان يستمتع بزوجته. قال والمجبوب والمظاهر ما علاقة المظاهر؟ يعني هنا جاء به المؤلف الله تعالى يقول والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الملائكة والمظاهر هو الذي يقول لامرأتي انت علي كظهر امي. يعني حرمها على نفسي لكن حرم عليها - 00:31:20

الوضع انتبهوا ثم لو كفر كفاره الظهار التي هي عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا. اذا المظاهر له في الحقيقة ماذ؟ - 00:31:47

يدخل عليها لكن ليس له ان يطأها وهذا هو الممنوع الا فيما لو كفر انه حينئذ يرجع ماذ؟ الى الواو اذا لا يمنع ان ماذ يدخل على زوجته ويأنس بها ويجلس معها؟ نعم. قال ويجب القسم على المريض - 00:32:06

والمحبوب والمظاهر والمولي. والمولي من بنا يعني المولي ما طلق زوجته هو فقط حلف الا يطأ اربعة اشهر قال وزوجي المريضة. الان عاد قال وزوجي المريض يعني بعد ان تكلم عن المريض والمحبوب والمظاهر - 00:32:31

والملوّع عاد الان الى المرأة. هل المرأة اذا كانت مريضة؟ او كانت حائضا مثلا او كانت نفساء. هل يسقط تسقط ليتها وتبقى؟ الجواب تبقى. اذا لها الحق لا يسقط. او كذلك نفسا ولكن النساء كما تعلمون هذا يرجع - 00:32:52

الى العادة غالب النساء انها لا تلد في بيت زوجها وانما تلد في بيت اهلها. اذا كانت ولادتها في بيت اهلها فلا يلزم ان يقسم لها في بيتها لكن لو كانت في بيتي كذلك - 00:33:12

اذا هنا بعد ان عرفنا انه يجب على الزوج العاجز عن الوطء باع ماذا مجبوبا او كان مريضا او كان او غير ذلك من الصفات التي ذكر المؤلف وغيرها كالخصي - 00:33:27

فانه يجب عليه ماذا ان يستمتع بزوجاته يعني ان يقسم لهن الان المرأة اذا كانت مريضة او حائض او غير ذلك هل لها الحق؟ الجواب

نعم يعني له ان يكلمها له ان لكن ليس له ان يستمتع بها. لا يستمتع بها حتى يكفر - 00:33:43

قال وزوجي فيها خلاف ايضا بعض العلماء لا يجوز ذلك لكن المؤلف يتكلم عن مذهب الحنابلة نعم. وزوج المريضة والمحرمة. المحرمة ايضا لا يجوز لها يعني لا يجوز ان يطأه لكن لا يذهب حقه. يعني ما المانع ان يجلس معها ويأنس بها و تستأنس به ؟ هي محرمة نعم لا يجوز لان مما - 00:34:09

الاحرام الوطء بل هو اشدتها قال والحائض والنفاس. والحائض كذلك يعني ليس معنى انها حائض ان المرأة أصبحت نجسة لـا. فـاـنـ المؤمن لا ينجس ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة فتتزر وهي حائض فيبـاشـرـهاـ اذاـ هوـ فقطـ لاـ يـجـوزـ لـلـاـنسـانـ انـ يـقـرـبـ مـوـضـعـ الدـمـ - 00:34:34

الـذـيـ هوـ الفـرـجـ اـمـاـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـلـهـ انـ يـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ قـالـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـسـمـ فـيـ مـرـضـهـ وـلـاـنـ القـصـدـ اـنـظـرـ

المـؤـفـ فـقـطـ قـالـ يـقـسـمـ فـيـ مـاـلـهـ وـقـلـتـ لـكـ الـكـتـابـ فـيـ اـخـتـصـارـ مـعـ اـنـكـ قـدـ تـرـوـنـهـ كـبـيرـاـ مـاـ ذـكـرـ القـصـةـ - 00:34:58

الـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ اـخـذـ فـتـرـةـ يـدـورـ عـلـىـ نـسـيـائـهـ. يـعـنـيـ ماـ اـنـقـطـعـ التـيـ لـهـ لـيـلـةـ يـذـهـبـ اـلـيـهـ بـلـ لـيـتـأـكـدـ كـانـ مـرـيـضـ. اـنـاـ غـداـ عـنـدـماـ اـنـ

فـيـذـكـرـونـ لـهـ فـلـمـ شـقـ عـلـيـهـ الـاـمـرـ وـاصـبـ جـمـعـهـنـ وـاستـذـانـهـنـ وـهـنـ اـنـ يـبـقـيـ فـيـ بـيـتـ عـائـشـةـ تـمـرضـهـ - 00:35:20

فـوـافـقـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ. لـكـ قـالـ الـعـلـمـاءـ لـوـ لمـ يـوـافـقـ لـوـ لمـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـخـصـ وـاحـدـاـ فـاـنـ اـضـطـرـ الـىـ ذـلـكـ اـسـتـخـدـمـ القرـعـةـ قـالـ لـاـنـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـسـمـ فـيـ مـرـضـهـ - 00:35:40

وـلـاـنـ القـسـمـ يـرـادـ لـلـاـنـسـ وـالـاـيـوـاءـ. رـأـيـتـمـ لـيـسـ القـسـمـ فـقـطـ المـرـادـ بـهـ كـمـاـ يـظـنـ اـنـهـ فـقـطـ لـلـجـمـالـ يـعـنـيـ المـرـأـةـ اـذـ جـلـسـ زـوـجـهـ يـتـحدـثـ مـعـهـ

وـلـطـفـهـ فـيـ الـكـلـامـ. وـتـجـادـبـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ شـكـ هـذـاـ مـنـ اـكـثـرـ مـاـ تـسـتـأـنـسـ بـهـ المـرـأـةـ - 00:35:59

وـحـصـلـ اـيـضـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاسـتـمـتـاعـ غـيرـ الـوطـءـ هـذـهـ مـنـ الـاـمـوـرـ اـيـضـاـ التـيـ تـرـيـدـهـاـ المـرـأـةـ. وـهـذـهـ هـيـ مـقـدـمـاتـ الشـيـءـ الـذـيـ يـوـصلـ اـلـيـهـ قـالـ

وـلـاـنـ القـسـمـ يـرـادـ لـلـاـنـسـ وـالـاـيـوـاءـ وـذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ - 00:36:19

وـذـلـكـ يـحـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـاـمـاـ الـمـجـنـونـ وـالـمـجـنـونـةـ فـاـنـ خـيـفـ مـنـهـمـاـ سـقـطـ القـسـمـ. يـعـنـيـ المـؤـلـفـ هـنـاـ يـقـسـمـ الـمـجـنـونـ

وـالـمـجـنـونـةـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ اـنـسـانـ فـيـهـ جـنـونـ مـطـبـقـ يـعـنـيـ خـلاـصـ - 00:36:37

يـعـنـيـ يـهـيـجـ وـيـثـورـ رـبـماـ يـضـرـ يـحـصـلـ مـنـهـ مـاـ يـضـرـ الـاـخـرـينـ فـهـذـاـ لـاـ يـقـسـ لـاـنـ هـنـاـ يـلـقـيـ بـنـفـسـهـ اـلـىـ التـهـلـكـةـ سـوـاءـ كـانـ زـوـجاـ اوـ اـمـرـأـةـ

وـاـمـاـ اـذـ كـانـ جـنـونـ هـوـ جـنـونـ فـقـطـ اـنـهـ ضـعـفـ فـيـ الـعـقـلـ - 00:36:58

اوـ اـنـهـ مـثـلـاـ فـيـ جـنـونـ وـلـكـنـ هـادـيـ لـاـ تـثـورـ اـعـصـابـهـ وـلـاـ يـعـتـدـيـ فـحـيـنـ اـذـ يـقـلـوـنـ لـكـنـ المـجـهـولـ لـاـ يـدـرـكـ كـيـفـ يـقـسـ قـالـوـاـ يـأـخـذـهـ وـلـيـهـ

وـيـدـورـ بـهـ عـلـيـهـمـ. وـلـوـ قـدـرـ اـنـ الـوـليـ اـجـحـ فـيـ ذـلـكـ وـمـالـ يـعـنـيـ - 00:37:18

ايـجـارـهـ اـيـضـاـ فـيـ نـقـلـهـ قـالـوـاـ بـعـدـ لـوـ عـادـ اـلـيـهـ عـقـلـهـ فـاـنـهـ يـعـودـ وـيـقـضـيـ لـلـتـيـ ظـلـمـتـ قـالـ فـاـمـاـ الـمـجـنـونـ لـحـظـةـ لـحـظـةـ نـعـمـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاـ

يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـ هـذـهـ الـمـجـنـونـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ جـنـونـهـاـ مـطـبـقـ فـهـذـهـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـوـاقـعـ الـحـالـةـ يـنـظـرـ اـلـىـ الـظـرـرـ لـاـنـهـاـ - 00:37:38

وـمـاـ لـوـ اـنـجـبـتـ تـقـتـلـ وـدـيـ وـيـحـصـلـ. نـعـمـ. اوـ تـسـقـطـهـ نـعـمـ قـالـ فـاـمـاـ الـمـجـنـونـ وـالـمـجـنـونـةـ فـاـنـ خـيـفـ مـنـهـمـاـ سـقـطـ القـسـمـ لـاـنـ الـاـنـسـ لـاـ يـحـصـلـ

مـنـهـمـاـ وـاـنـ لـمـ يـحـصـلـ اـلـاـنـسـ وـهـوـ يـدـخـلـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ رـبـماـ تـأـخـذـ خـشـبـهـ وـتـضـرـيـهـ رـبـماـ عـيـنـ سـكـيرـ رـبـماـ اـيـنـ اـلـاـنـسـ - 00:38:05

اوـ الـعـكـسـ. نـعـمـ قـالـ وـاـنـ لـمـ يـخـفـ مـنـهـمـاـ فـالـمـجـنـونـةـ عـلـىـ حـقـهـاـ مـنـ القـسـمـ تـرـوـنـ اـنـتـمـ اـنـهـاـ الـاخـوـةـ يـعـنـيـ لـيـسـ كـلـ الـمـجـانـينـ عـلـىـ صـنـفـ

واـحـدـ يـعـنـيـ يـسـمـونـهـ هـذـاـ بـعـظـ الـخـبـلـ يـعـنـيـ تـجـدـ بـعـظـ النـاسـ هـوـ جـنـونـ وـلـكـنـ يـسـمـونـهـ خـبـلـ يـعـنـيـ هـذـاـ خـيـفـ اوـ لـيـسـ بـمـجـنـونـ فـيـ -

00:38:28

الـحـقـيـقـةـ وـلـكـنـ فـيـهـ خـفـةـ فـيـهـ اـضـطـرـابـ فـهـذـاـ يـدـرـكـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ كـاـلـاـنـسـ عـاـقـلـ الرـشـيدـ الشـقـيلـ الـمـتـزـنـ قـالـ فـالـمـجـنـونـةـ وـاـنـ لـمـ يـخـفـ مـنـهـمـاـ

فـالـمـجـنـونـةـ عـلـىـ حـقـهـاـ مـنـ القـسـمـ وـيـطـوـفـ يـعـنـيـ مرـادـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ الـمـجـنـونـ اـذـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ ظـرـرـ فـلـاـ يـسـقـطـ حـقـهـاـ فـيـ

الـقـصـرـ - 00:38:50

وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ الـمـجـنـونـ اـذـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ لـقـائـهـ بـزـوـجـتـهـ ضـرـرـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ ماـذـاـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ لـاـنـ هـذـهـ زـوـجـتـهـ وـهـوـ زـوـجـهـ وـتـعـلـمـونـ يـصـحـ

اـنـ يـتـزـوـجـ الـمـجـنـونـ قـالـ وـيـطـوـفـ وـلـيـ الـمـجـنـونـ بـهـ لـاـنـ اـلـاـنـسـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ - 00:39:18

قال المصنف رحمة الله فصل اذا سافرت زوجته بغير اذنه سقط حقها من القسم والنهي يعني هذا نوع حقيقة متصل بالنشوز الذي سيأتي في الباب الذي يعني قد تسافر المرأة وسفرها على نوعين - 00:39:41

او على ثلاثة انواع اما ان ت safar باذنه الزوج ان يرسلها لمصلحة تتعلق به او تتعلق بها هو الذي يأمرها. ففي هذه الحالة يثبت له حق يثبت لها حقها من القسم ومن النفقة - 00:39:59 00:40:17

الثاني ان ت safar باذنه ولكن ل حاجتها هي فهذه فيها خلاف بين العلماء. الثالثة ان ت safar بغير اذنه. اذا في هذه الحالة نسميها ناشزا ما هو النشوز؟ النشوز هو الارتفاع انت الان اذا جئت تمشي في مكان فوصلت الى مرتفع تقول هذا مكان ناشز. ولذلك ترون ان الفقهاء يقولون - 00:40:17

يلبي اذا نزل واديا او مرتفعا او على ناشزا فذكروا الناشز المكار المرتفع. والناجس سميت ناشزا لماذا؟ لأنها تتعالى على زوجها وتتعاظم وتشيخ بوجهها عن هذه تسمى هي الناشز. يعني - 00:40:47

اعصي زوجها في كل امر. هذه المؤلف قدم لها ولكن سيدرك او سيعقد بابا صغيرا يذكر فيه حكم الناشز من حيث القسم لها ومن حيث النفق قال رحمة الله اذا سافرت زوجته بغير اذنه سقط حقها من القسم والنفقه - 00:41:07

لأنها منعته القصر لها بغيتها لانه لأنها منعته القسم لها بغيتها. فاسقطت نفقتها بنشوزها لأنها اذا نسبت لا تستحق ان يقسم لها ولا ايضا ان يكون لها ايضا نفقه. وهذا شيء معروف ايهها - 00:41:29

يعني المرأة متى تستحق النفقه؟ وما تستحق؟ وممتى تستحق القسم؟ اذا ادت حقوق زوجها قال وامرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضها هذا بالنسبة للزوج وايضا قد يحصل ايضا من الزوجة. نعم - 00:41:52

قال وان بعثها او امرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من من نفقه يعني هو يقول لو ارسل ب حاجتها او ل حاجتها ولكن هو الذي طلب منها ذلك. او ايضا طلب منها النقلة ان تنتقل من مكان الى مكان - 00:42:14

يعني هي في بلد فطلب منها ان تنتقل فلا يسقط ماذ؟ حقه لانه قد يكون هو معها في بلد ثم بعد ذلك اراد ان يسافر او نقل الى مكان اخر فقال له انتقل الى المكان الذي يقيم فيه والدي او والدي او والدتي - 00:42:36

او اقاربي لتكون قريبا منهم في هذه الحالة لا يسقط حقه هذه نالها ولكن لحاجة. اذن لها في السفر فقط فيه خلاف قال وان بعثها او امرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقه ولا قسم - 00:42:54

لان ذلك حاصل ب فعله. فلم يسقط حقها كما لو اتلف المشتري المبيع لم يسقط ثمنه كما لو اتلف المشتري المبيع لم يسقط ثمنه يعني لم يسقط حقه في الثمن. انت ذهبتي الى انسان فاشترت سيارة - 00:43:17

ودفعت اليه الثمن ثم انه قام واحرق السيارة. هل يسقط حقك؟ لا. يرد اليك ثمنك. لانك ما اخذت السلعة قال رحمة الله وان سافرت باذنه ل حاجتهارأيتم نعم. فيه وجهان احدهما لا يسقط لانها سافرت باذنه اشبه ما لو سافرت معه - 00:43:36

معه والثاني يسقط اختاره الخرقي رحمة الله. لأنها لم ت safar لمصلحة الزوج وانما لمصلحة خاصة. هو الصحيح انه ما دام قد اذن فلا ينبغي ان يسقط حقه لان من حقه الا يأذن له. تعلمون ايها الاخوة بان المرأة لا ينبغي ان تتصرف الا باذن زوجها. ولذلك الرسول صلى الله - 00:44:02

الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. لا يصح لا يحل لامرأة ان تصوم. والمراد هنا الصيام غير الواجب. اما الواجب فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 00:44:28

لا يحل لامرأة ان تصوم يعني ما يجوز للمرأة تقوم يعني انا اصوم الاثنين واصوم الخميس هذه تطوع اصوم ايام البيض وزوجها لا لم يأذن لها يقول الرسول لا يحل لامرأة - 00:44:46

اذا تصوم وزوجها الشاهد يعني حاضر. حاضر عندها في البيت في البلد التي هي فيه الا ان يأذن لها. فحقوق الزوج جعل المرأة كبيرة وكثيرة قال رحمة الله تعالى وان سافرت باذنه ل حاجتها فيه وجهان. قال احدهما لا يسقط لانها سافرت باذنه - 00:45:02

لا يسقط لانها سافرت باذنه اشبه ما لو سافرت معه. والثاني يسقط وفي نظري ان الوجه الاول اولى. نعم الثاني يسقط اختاره

الخرقي لأن القسم للانسان. لأن هذا الحديث الحقيقة يدل على لا يصح لامرأة ان تصوم وزوجها الشاهد - 00:45:27

الا باذنه. معناه اذا اذن لها ماذا؟ فان لها ان تصوم والصيام سيمعنها من الاستمتاع. اذا هذه يعني نلحق تلك ولا يعتبر هذا نوعا من التشوّش. لكن لو صامت بغير اذنه تعتبر مخالفه له فيسقط حقه - 00:45:49

اعد العبارة. قال وان سافرت باذنه لحاجتها ففيه وجهان احدهما لا يسقطان. هم. لأنها ثم لا يسقط نعم احدهما لا يسقطان لأنها سافرت باذنه. اشبه ما لو سافرت معه الثاني يسقط اختياره الخرقي رحمة الله الثاني يسقطان اليك كذلك عندكم - 00:46:09

لا هو يسقط هذه اولى يعني اذا لم يكن اما يسقطان في الاثنين او يسقط لانه يسقط يدخل فيه القسم ويدخل فيه الشيء الآخر والثاني يسقط اختيار الخرقي رحمة الله لأن القسم للانسان والنفقة للتمكين من الاستمتاع. لا هنا كلامه يدل على انه يقصد ماذا - 00:46:40

القاسم ولا يقصد النفقة يعني تعليمه وتفسيره بعد ذلك يسقط في محله. لأن هنا يريد ماذا ان يريد القسم لا النفقة قال لأن القسم للانسان والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر من جهتها فسقط كثمن المبيع - 00:47:05

تساقط لسقط فسقط كثمن المبيع اذا تعذر تسليمه ذكر الاثنين قاعدة العبارة من اول نعم. قال وان سافرت باذنه لحاجتها ففيه وجهان احدهما لا يسقطان. هذا هو ذكر ما فقط - 00:47:27

وايضا القصر. لا يسقطان الثاني يعني في الامرين قال لأنها سافرت باذنه اشبه مال وسافرت اما هو من حيث الجواب فهنا يسقطان والرأي الثاني لا يسقطان. يعني انا اعطيكم - 00:47:51

وماذا هو بصرف النظر عن قصد المؤلف رحمة الله؟ وقلت لكم الراجح في الحقيقة انه لا يسقط حقها ما دام قد اذن لها قال رحمة الله وقد تعذر قال والثاني يسقط اختيار الخرقي لأن القسم للانسان والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر من جهتها - 00:48:14

سقط كثمن المبيع اذا تعذر تسليمه ويحتمل ان يسقط قسمها وجها واحدا لانه لو سافر عنها لعذر سقط حقها منه. فإذا سافرت هي كان اولى. واضح. قال رحمة الله وفي - 00:48:37

ووجهان لأنها لا تسقط اذا كان الذي تكلم اول عن القصف اذا كلام اول عن القسم اذا نسخة يسقط هي الصحيحة اذا الكلام الاول عن فصل بين القسم وبين النفقة. فكلامه الاول وجها عن القسم - 00:48:56

يسقط وفي الرواية الاخرى لا يسقط وقلنا الرابع يسقط. ثم تكلم على النفقة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وعماد القسم الليل. وعماد القسم الليل. يعني الاصل المعتمد عليه هو الليل لأن الليل هو السكن - 00:49:17

كما قال سبحانه وتعالى فالليل سكنا نعم فالليل الاصبح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا. ذلك تقدير العزيز العليم في سورة الانعام فالليل الاصبح وجعل الليل سكنا. وهذا يلتقي مع قول الله سبحانه وتعالى ومن اياته ان خلق لكم من - 00:49:38

انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها. والسكن انما يكون في الليل. لأن الليل هو مكان السكن. واما في قوله تعالى والليل والنهار سكنا لسورة القصص فهذا حقيقة يرجع الى معنى كما قال اكثر المفسرين الى الليل - 00:50:04

انه الذي يحصل به السكن او لأن النهار قد يكون سكنا لبعض الناس. كما سيذكر المؤلف الحراس يعني الحراس الذي يحرس منشأة او غيرها في الليل ما هو سكنه في النهار. اذا هو نهاره وليله هو نهار - 00:50:24

قال وعماد القسم الليل لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار في سورة النبع وفي سورة ايضا الانعام فالليل وجعل الليل سكنا. فجاء نص هنا في سورة الانعام على السكن. هنا لباس في سورة النبأ لكن هناك قال سكرا - 00:50:45

ينطبق على ما ذكره المؤلف وايضا يلتقي مع قول الله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وهذه حقيقة هي السعادة التي ينبغي ان يقوم عليها بيت الزوجين. نعم - 00:51:05

قال ولأن الليل للسكن والليل للنهر للمعاش والانتشار. هذا هوالمعروف.المعروف ولكن الان تغيرت الامور. صار حتى الليل يطلب فيه المعاش وترون. لكن هذا لا ويعبروا من ماذا؟ من ماذا الكون؟ الاصل في الليل انه للسكن. وانه للنوم وحتى من يترك - 00:51:22

نوما الليل وينام في النهار لن تجدوا انه يرتاح لان العلا الاطباء ذكرها بان الظلمة لها اثر ولها فائدة في النوم. حتى لو بقيت في مكان  
واظلمت لا في النهار ما يحصل في الليل. اذا في الليل سر يجد الانسان فيه راحة لا يجدها في النهار - 00:51:48

قال ولان الليل للسكن والابواء والنهر للمعاش والانتشار الا من معاشه بالليل كالحارس الناس تعرفون ظروفهم تختلف. يعني ليس كل  
الناس على واحدة. بعض الناس لا يجد عملا في النهار. ويضطر ان يعمل في الليل ليكون - 00:52:12

او مثلا عسى يستغل في الليل فهذا متى يرتاح في النهار قال فعماد قسمه النهار لان نهاره كليل غيره واذا قسم للمرأة ليلة  
كان لها ما يليها قال رحمة الله واذا قسم للمرأة ليلة كان لها مال - 00:52:32  
يليها من النهار تبعا للليل. يعني مراد المؤلف رحمة الله تعالى انه لو كان عنده امرأتان مثلا فقسم في هذه الليلة لمرأة لاحداهما يكون  
اليوم الذي يليه تبعا لتلك الليلة - 00:52:57

ثم اذا غابت الشمس انتقل الى الاخرى واليوم الثاني الى غروب الشمس يكون للاخرى ايضا. كما ما كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سلم يفعل. هذا هو منهجه عليه الصلاة والسلام يقسم بالليل ويتبع ذلك بالنهر - 00:53:14

كما في قصة عائشة ان الرسول مات في بيت عائشة في يوم عائشة. نعم قال واذا قسم للمرأة ليلة كان لها ما يليها من النهار تبعا للليل.  
 بدليل ما روی ان سودة رضي الله عنها وهب يومها لعائشة رضي الله عنها متفق عليه - 00:53:34

ذكرت قصة احدى زوجات الرسول ولكن تقدمت بها السن وتعلمون يعني المرأة اذا تكبر اذا تقدمت بها السن يعني لا تكون بلا شك  
 الفتاة الصغيرة ولا تتوفى فيها جميع الصفات كانها حست - 00:53:59

يعني لم يحصل شيء من الرسول عليه الصلاة خشية ذلك فما يعني خافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حريصة  
ولن تبقى معه كما ذكرت لكم من التعليقات - 00:54:14

فوهبت ليلتها لعائشة هذا حديث متفق عليه قال رحمة الله وقالت عائشة رضي الله عنها وارضاها قبض رسول الله صلى الله عليه  
والله وسلم في بيتي وفي يومي قال وال الاولى اذا في بيتي وفي يومي يعني في النهار. نعم - 00:54:28  
قال رحمة الله وال الاولى ان يقسم بين زوجاته ليلة وليلة يعني ما مثلا يقسم لهذه ليالتين ثم هذه ليالتين وهذه ثلاثة ثم  
هذه ثلاثة وهذه ثلاثة. وان كان يجوز عند بعض - 00:54:49

لكن قالوا الاولى اتباع ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي هذه ليلة واليوم الذي يليها وهذه ليلة واليوم قال رحمة الله  
وال الاولى ان يقسم بين زوجاته ليلة وليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى التسوية - 00:55:06  
في ايفاء الحقوق وايضا حتى لا يحصل يعني بعد المرأة لا تبعد عن زوجها لان لو اخذت هذه ليالتين وهذه ليالتين لا لكن هذه ليلة  
والتي تليها تكون فيكون فيه - 00:55:28

في قرب بين الزوج وزوجته والمرأة تصيبها وحشة اذا ابتعد عنها زوجها وبخاصة اذا كانت لها ضرة. نعم. قال رحمة الله تعالى فان زاد  
على ذلك لم يجز الا برضاهن. لو زاد عن ذلك يعني قسم ليالتين ليلتين - 00:55:40

يقول المؤلف لا يجوز الا برضاهن وهذا هو مذهب الشافعي قال فان زاد على ذلك لم يجز الا برضاهن لانه اذا بات عند واحدة تعينت  
الليلة الثانية للاخرى فلم يجز ان يبيتها عند غيرها بغير رضاها. يعني المؤلف يقول رحمة الله لو بات عند هذه ليلة - 00:56:00  
الليلة تليها لاختها لصاحبتها اذا لو انه بات عند الاولى الليلة كانه اعطى حق مال المرأة الاخرى لاهله وهذا لا يجوز حتى وان كان  
يعوض تلك قالوا لا يجوز الا باذنها لانها صاحبة الحق ولا يجوز له ان يتصرف فيه الا - 00:56:29

قال فان اتفق الجميع على القسم فان اتفق الجميع على القصد اكثر من ذلك او اقل جاز لان الحق لا يخرج عنهم. قلت لكم وهذا  
مذهب الشافعي نعم. وقال القاضي رحمة الله له ان يقسم ليالتين ليلتين وثلاثا وثلاثا لانه يسير. قالوا ولا يزيد على ذلك - 00:56:55  
لا يزيد عن ذلك لان ذلك لو زاد اربع اربع خمس يؤدي الى الجفوة والتبعاد قال القاضي و قال القاضي رحمة الله له ان يقسم ليالتين  
ليلتين وثلاثا وثلاثا لانه يسير. ولا تجوز الزيادة عليه الا - 00:57:20

رضاهن الاولى الراجح لا شك ليلة ليلة لان هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. وينبغي ان يقتدى به قال فان قسم لاحداهما ثم طلق

الاخري قبل قسمها اثم. يعني كأنه حصد الاضرار بها. قسم لي واحدة وقبل ان يأتي نصيبيها - 00:57:39

وهذى طلقها حتى يحرمنا من ماذا؟ من القسم فهذا يشبه الذي يطلق امرأته في مرض موته قال العلماء يعامل بنقض قصده لانه قصد ان يحرمنها من الطلاق حتى وان لم تتحقق ذلك لكن في - 00:58:06

في شبهة بهذه نعامله بنقيض قصده فنقول ترث قال فانقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل قسمها اثما لانه فوت حقها الواجب ولذلك قال العلماء لو قدر انه استرد استرجعها يقضى لها لانه ظلمها ويجب عليه ان يرفع الظلم - 00:58:26

لانه فوت حقها الواجب لها فان عادت بعد ذلك اليه لزمه ان يقضى لها لانه قدر على ايفائه بعد العجز عنه فلزمته كالدين وبهذا ترون ايها الاخوة الدقة العلاقة الوثيقة التي ينبغي ان تكون بين الزوجين - 00:58:50

وانه لا ينبغي للرجل اذا تزوج اكثر من واحد ان يتتساهم في هذا الامر. فكم من اناس يحتالون على النساء؟ فتجد انه يسلب عدة سبل ليصل الى تلك التي يميل اليها - 00:59:11

ويهضم الاخرى حقها. فهذا امر لا ينبغي انظر الى دقة الفقهاء رحمة الله تعالى تناولوا ذلك جزئيات جزئيات اخذوا بالفروع ودرسوها وبينوها. وهذا ايها الاخوة اي حيف يحصل في ذلك هو نوع من الظلم والظلم محظوظ. فيجب - 00:59:26

على الانسان ان يدرك ذلك قبل ان يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى يأتي واحد شقيقه مائل فماذا وهو على رؤوس الاشهاد سيرى الناس ذلك منه. قال رحمة الله تعالى - 00:59:46

لانه فوت حقها الواجب لها فان عادت بعد ذلك اليه لزمه ان يقضى لها لانه قدر على ايفائه بعد العجز عنه فلزمته الدين اذا اعسر به ثم ايسر. يعني لو قدر ان انسانا عليه حق لغيره - 01:00:04

والغريم لم يسقط الحق لكن هذا غير قادر. معسر كما قال الله تعالى وان كان ذو عشرة فناظرة الى ميسرة انت لك حق عند شخص ولا يملك شيئاً ماذا يفعل؟ يبيع ثيابه التي عليه ماذا يفعل - 01:00:21

اذا ليس المكان الذي هو يسكن فيه لا اذا انت تنتظر لكن ليس معنى هذا انك طلبت حقك منه في حالة عسر ثم تحسنت اموره واصبح يملك لا يسقط حقك. يجب عليه ان يعطي الحق لصاحبها - 01:00:38

هنا قال رحمة الله وان نشرت احداهن في ليلتها واغلقت بابها دونه. ما معنى شدت؟ يعني رفضت ان تستجيب لزوجها ان تأتي الى الفراش او نظرت اليه شاحت بوجهها او انها تعالت عليه وتعاظمت وبدأت يعني تصدر منها كلمات وفيها سخرية وغير ذلك هذه لا شك تدل - 01:00:57

وعلى النشوذ وسوء الادب واغلقت بابها دونه. يعني دخلت في غرفتها واغلت الباب وتركته. هذا لا شك نشوذ واضح. او ادعت طلاقه سقط حقها من القسم. يعني ادعت انه طلقها - 01:01:22

فان طاوعت استأنف القسم بينهما ان دخلت وفكرت ورجعت الى رشدتها حينئذ يستأنف حقاً لكن لا يرجع ويعطيها ما مضى لانه ذهب عليها فان طاوعت استأنف القسم بينهما ولم يقضي لها لانها اسقطت حق نفسها - 01:01:43

قال المصنف رحمة الله تعالى والاولى ان يطوف على نسائه في منازلهن. يعني المؤلف رحمة الله تعالى يقول يعني هناك عدة طرق هل يعني المرأة تأتي لاولا لا ينبغي له ان يطلبها في بيت المرأة الاخرى - 01:02:05

لكن يقول المؤلف الافضل ان يدور عليهم يعني يمر عليهم في بيتهن هذا هو الطريق هذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرت قبل قليل كان يدور على النساء حتى في مرضاه الى ان شق عليه - 01:02:25

هذا هو الطريق الذي ينبغي ان يفعله الانسان اليوم عند هذه في بيتهما وغدا عند الاخرى في بيتهما لكن لو قدر انه في عمارة وعنه شقة مستقلة مستقلة مثلاً يكون طالب علم فيها له كتب او مثلاً يشتغل على اجهزة - 01:02:43

غير ذلك ويقيم في هذه الشقة له ان يطلب المرأة في هذه الحالة قال والاولى ان يطوف على نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانه احسن في العشرة واصون لها. لهن. لانه ايها الاخوة الرجل اذا ذهب الى المرأة في بيتهما تحس بأنه يكرمهها - 01:03:01

ويعزها وان لها مكانة كبيرة في نفسها لكن لو كان يذهب الى فلانة وهي يدعوها ربما تحس بشيء ما هذا من التقصير في حقها او الجفوة. لكن اذا جاء اليها هذه لا شك لها وقع وانتم تعلمون النساء - 01:03:24

كلمة تأتي بها وكلمة تذهب بها نعم قال ولانه احسن في العشرة واصون لهن. قال وله ان يقيم في موضع واحد ويستدعي واحدة واحدة قال وله ان يأتي واحدة ويستدعي واحدة. يعني وله ان يأتي الى واحدة في بيته وهذه كلها لان هذه حقوق متعلقة به هو - 01:03:44

قال لان المرأة تابعة للزوج في المكان ولذلك ملك نقلها الى حيث شاء ما لم تشترط عليه الا يسافر بها نقيد ذلك. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 01:04:11